

Distr.: General
15 April 2010
Arabic
Original: French



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)
القضية ٩٣٠: المواد ٦، و٣١ (أ)، و٧٤، و٧٨ من اتفاقية البيع - سويسرا: محكمة كانتون فالليه؛
٣ CI 06 28 (٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦).
- القضية ٩٣١: المواد ١، و١٤ (١)، و١٨ (١)، و١٨ (٣)، و١٩، و٤٥ (١) (ب)، و٥٥، و٧٤،
و٧٩ (١) من اتفاقية البيع - سويسرا: المحكمة الاتحادية؛ 4C.474/2004 و 4C.92/2006 (١٢ تموز/يوليه
٢٠٠٦ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥).....
٣ القضية ٩٣٢: المواد ٤، و٨، و٧٤، و٧٧ من اتفاقية البيع - سويسرا: محكمة كانتون تورغاو العليا؛
٥ ZBR.2006.26 (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).
- القضية ٩٣٣: المواد ٧ (٢)، و٤٥، و٤٩ (١) (ب)، و٥٣، و٥٨ (١) من اتفاقية البيع - سويسرا:
٦ المحكمة الاتحادية؛ 4C.314/2006 (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).
- القضية ٩٣٤: المواد ٧ (٢)، و١٤ (١)، و٣٩، و٥٣، و٥٥، و٧٨، من اتفاقية البيع -
٨ سويسرا: محكمة كانتون فالليه؛ CI 06 95 (٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧).
- القضية ٩٣٥: المواد ٧ (٢)، و٣٣ (أ)، و٤٧ (١)، و٤٩ (١) (ب)، و٥٠، و٥٣، و٧٤، و٧٨،
٩ من اتفاقية البيع - سويسرا: محكمة كانتون زيورخ التجارية؛ HG050430 (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) ..
- القضية ٩٣٦: المواد ١، و٦، و٤٩ (١)، و٧١ من اتفاقية البيع - سويسرا: المحكمة الاتحادية؛
١٠ 4C.94/2006 (١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧).
- القضية ٩٣٧: المواد ٢٥، و٣٥، و٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع - سويسرا: محكمة كانتون جورا؛
١١ I.37/04 (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧).
- القضية ٩٣٨: المواد ٢٥، و٢٦، و٣٩ (١)، و٤٩ (١) (أ)، و٤٩ (٢) (ب)، و٥٠، و٥٣، و٧٤،
١٢ و٧٨ من اتفاقية البيع - سويسرا: محكمة كانتون تسوغ؛ A3 2006 79 (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧)



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرهما أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٠
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations, Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة
بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٩٣٠: المواد ١، و[٦، و٣١ (أ)]، و٧٤، و٧٨ من اتفاقية البيع

سويسرا: محكمة كانتون فاليه

C1 06 28

٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦

الأصل بالفرنسية

نُشرت بالفرنسية في GISG-online، العدد ١٥٣٢

ملخص بالألمانية: (SRIEL) Swiss Review of International and European Law

1-2/2008, pp. 206 f

<http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1532.pdf>

أعدّ الخلاصة توماس م. ماير

يتعلق الحكم في هذه القضية بالمطالبة بسداد ثمن بيع عدة شحنات بضاعة سلمها مورد ملابس فرنسي إلى تاجر سويسري.

ورأت المحكمة أن البائع أوفى بالتزاماته التعاقدية ولذا يحق له تقاضي قيمة الفواتير المستحقة السداد. وفي هذا السياق، خلصت المحكمة إلى أن خضوع العلاقة التعاقدية للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (إنكوترمز) لا يعني استبعادا ضمنيا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، بل يشكل بالأحرى تحللاً من التقيّد بأحكام معيّنة منها من قبيل الأحكام المتصلة بانتقال التبعة. وعليه، فإن اتفاقية البيع تسري على هذا العقد. بموجب المادة ١ (١) (أ)، ذلك أن مكان عمل الطرفين يقع في دولتين متعاقدتين مختلفتين.

وبالإضافة إلى ثمن البيع المطلوب، قضت المحكمة بأن يسدد المدعى عليه تكاليف استرداد مبلغ ٧٩٠ فرنكا سويسريا عملا بالمادة ٧٤ من اتفاقية البيع. وحكمت عليه أيضا بدفع فوائد على المتأخرات تحدّد قيمتها طبقا للقانون الوطني الذي يعينه القانون الدولي الخاص السويسري، وهو القانون الفرنسي في هذه القضية.

القضية ٩٣١: المواد ١، و١٤ (١)، و[١٨ (١)، و١٨ (٣)]، و١٩، و[٤٥ (١)

(ب)، و٥٥، و٧٤، و٧٩ (١)] من اتفاقية البيع

سويسرا: المحكمة الاتحادية

4C.92/2006 و 4C.474/2004

١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: [www.bger.ch/fr/index/jurisdiction/jurisdiction-inherit-
template/jurisdiction-recht/jurisdiction-recht-urteile2000.htm](http://www.bger.ch/fr/index/jurisdiction/jurisdiction-inherit-template/jurisdiction-recht/jurisdiction-recht-urteile2000.htm);
www.polyreg.ch/d/informationen/bgeunpubliziert/Jahr_2006/Entscheide_4C_2006/4C.9_2_2006.html
http://jumpcgi.bger.ch/cgi-bin/JumpCGI?id=12.06.2006_4C.92/2006
www.privatrechthp.ch/forschung/rechtsprechung/2006/275/494 resp.
http://jumpcgi.bger.ch/cgi-bin/JumpCGI?id=05.04.2005_4C.474/2004
www.polyreg.ch/d/informationen/bgeunpubliziert/Jahr_2004/Entscheide_4C_2004/4C.4_74_2004.html; www.cisg-online.ch/cisg, No. 1012;
www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=1025&step=FullText;
www.privatrechthp.ch/forschung/rechtsprechung/2006/275/395
<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050405s1.html> في: نُشرت الترجمة الإنكليزية في: Swiss Review of International and European Law (SRIEL) 1/2007, pp. 148 ff., and 1/2006, pp. 203 ff.; Internationales Handelsrecht (5/2005), 204 ff.
ملخص بالألمانية: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=1025&step=Abstract
ملخص بالإنكليزية: [www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=1025&step=Abstract](http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1012.pdf)
<http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1012.pdf>

أعد الخلاصة توماس م. ماير

أخطرت الشركة السويسرية "سين" الشركة الألمانية "صاد" بأن شركة إيطالية تعرض حوالي ٧٠ طناً من مادة تريثيلين تيترايمين للبيع. ثم أرسلت الشركة "صاد" إلى الشركة "سين" خطاباً يؤكد طلب شراء ٦٠ طناً من تلك المادة. لكن الشركة "سين" لم تستطع الحصول على المنتج المذكور. واضطرت الشركة ص، التي كانت قد أعادت بيع هذه البضاعة بالفعل، إلى اشتراء بضاعة بديلة. وقدمت إلى الشركة "سين" فاتورة تضمنت فارق الثمن، إلا أن الشركة "سين" رفضت القيام بالسداد زاعمةً أنها لم تبرم مع "صاد" أي عقد قانوني. فعرضت "صاد" القضية على محكمة الدائرة المختصة التي أصدرت حكماً لصالح الشركة المدعى عليها، وكذلك محكمة الاستئناف.

ونقضت المحكمة الاتحادية، في حكمها الأول، الذي أحاز تطبيق اتفاقية البيع وفقا للمادة ١ (١) (أ) منها، حكم المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بعدم وجود عقد مبرم بين الطرفين. والواقع أن خطاب تأكيد طلب الشراء الصادر عن الشركة المدعية لا يرقى في الاعتبار إلى مقام قبول عرض مناظر من الشركة المدعى عليها بالمعنى المقصود في المادة ١٤ من اتفاقية الشراء، بل يمثل، بدوره، عرضا مقابلا أقرته الشركة المدعى عليها (المادة ١٩ من اتفاقية الشراء) بإجراءات حاسمة (مثل تقديم مستندات مطلوبة مع الإشارة إلى تأكيد الشراء).

ونظرت المحكمة الاتحادية، في حكمها الثاني، فيما إذا كان المدعى عليه مسؤولا عن عدم تسليم البضائع إلى الشركة المدعية. ولاحظت أن على البائع، من ناحية المبدأ، أن يتحمل تبعات تخلف مورديه عن التسليم. ولدراء هذه التبعات، عليه أن يبرئ نفسه من المسؤولية بأن يدرج في العقد بندا بهذا المعنى. ويمكن قبول النتيجة التي خلصت إليها المحكمة الابتدائية بشأن تعذر استنتاج وجود اتفاق من هذا القبيل من الملابس المحددة لهذه القضية.

القضية ٩٣٢: المواد ٤، ٨، و٧٤، و٧٧ من اتفاقية البيع

سويسرا: محكمة كانتون تورغاو العليا

ZBR.2006.26

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: 1566 No. www.cisg-online.ch;

نُشرت الترجمة الإنكليزية في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061212s1.html>

ملخص بالألمانية: (SRIEL) Swiss Review of International and European Law

1-2/2008, pp. 201 ff

<http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1566.pdf>

أعد الخلاصة توماس م. ماير

نشبت النزاع موضع النظر بين شركتين تورّد كل منهما إلى الأخرى مواد بناء. فقد رفعت الشركة س، التي مكان عملها الرئيسي إيطاليا، دعوى على الشركة ص، التي مكان عملها الرئيسي كانتون تورغاو، لمطالبتها بسداد ديون مستحقة. وقبلت المحكمة الابتدائية طلبات المدعي، فاستأنفت الشركة المدعى عليها الحكم.

وكان على المحكمة أن تنظر في اتفاق أبرمه الطرفان اعترفت الشركة المدعى عليها بموجبه بديون معينة التزمت بسدادها على دفعات في شكل خصم قدره ٥ في المائة منحتة للشركة المدعية على كل مشترياتها. واستنتجت المحكمة أن اتفاقاً من هذا القبيل لا يمكن اعتباره عقد بيع، ومن ثمّ، لا يقع في دائرة انطباق اتفاقية البيع. ومن ثم فسرت الاتفاق على أساس القانون الوطني، لكنها بيّنت أن تطبيق القواعد الواردة في اتفاقية البيع (المادة ٨)، التي أسهبت في عرضها، يفضي إلى النتيجة ذاتها.

وبالإضافة إلى هذا الاتفاق، كان للنزاع علاقة أيضاً بثمن إحدى عمليات التوريد. فقد زودت الشركة المدعية الشركة المدعى عليها، بعد مكالمة هاتفية دارت بينهما، بمنتج شبيه بالمنتج المتفق عليه الذي كان قد نفذ من مخزونها، إلا أن هذا البديل كان أعلى من المنتج الأصلي. فرأت الشركة المدعى عليها في ذلك مخالفةً للعقد تخولها المطالبة بتعويض بالمعنى المقصود في المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، ورأت أنه ينبغي اعتبار استلام البضاعة مجرد إجراء هدفه الحد من الخسارة بالمعنى المقصود في المادة ٧٧ من اتفاقية البيع. غير أن المحكمة قبلت حجة الشركة المدعية التي ذهبت إلى أن الاستلام غير المشروط للبضاعة البديلة من جانب الشركة المدعى عليها يعني ضمناً الموافقة على تعديل العقد.

القضية ٩٣٣: المواد [٧ (٢)، ٤٥]، و [٤٩ (١) (ب)، و [٥٣، ٥٨ (١)]

من اتفاقية البيع

سويسرا: المحكمة الاتحادية

4C.314/2006

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: www.bger.ch/fr/index/jurisdiction/jurisdiction-inherit-

[template/jurisdiction-recht/jurisdiction-recht-urteile2000.htm;](http://www.bger.ch/fr/index/jurisdiction/jurisdiction-recht-urteile2000.htm)

[http://relevancy.bger.ch/AZA/liste/de/070125.htm;](http://relevancy.bger.ch/AZA/liste/de/070125.htm)

www.cisg-online.ch, No. 1426

http://www.polyreg.ch/d/informationen/bgeunpubliziert/Jahr_2006/Entscheide_

[4C_2006/index.html](http://www.polyreg.ch/d/informationen/bgeunpubliziert/Jahr_2006/Entscheide_4C_2006/index.html)

نُشرت الترجمة الإنكليزية في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061220s1.html>

ملخص بالألمانية: (SRIEL) Swiss Review of International and European Law

1-2/2008, pp. 174 ff.; Internationales Handelsrecht (IHR) 3/2007, pp. 127 ff

<http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1426.pdf>

أعد الخلاصة توماس م. ماير

أبرمت الشركة "سين" المتخذة من سويسرا مكان عملها الرئيسي مع الشركة "صاد" عقدي بيع آلات صنفرة وآلات أخرى. وتُفد العقد الأول، أما فيما يتعلق بالعقد الثاني فإن الشركة س، بصفتها بائعة، رفعت دعوى مطالبة بتنفيذ هذا العقد فيما يتصل بالبنود المعلقة وسداد باقي ثمن البيع، ذلك أن الشركة "صاد" فسخت العقد بالنسبة لجزئه الذي لم يكن قد نفذ بعد. وبالنظر إلى أن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف رفضتا دعوى الشركة المدعية (البائعة)، لجأت الشركة المدعية إلى عرض القضية على المحكمة الاتحادية.

واعترت المحكمة الاتحادية أنه يجوز للمشتري، طبقاً للمادة ٤٩ (١) (ب) من اتفاقية البيع، إعلان بطلان العقد إذا ربط البائع تسليم البضائع بحصوله على ما لا حق له فيه.

ولاحظت المحكمة أن الشركة المدعى عليها اقترحت على الشركة المدعية أن تسدد من ثمن البيع الجزء الذي رأت أنه مستحق السداد بعد مقاصة الديون المستحقة بموجب العقد الأول. ولم تقبل الشركة المدعية هذا المقترح واستمرت في المطالبة بسداد كامل ثمن البيع الذي مازال مستحقاً لها طبقاً للعقد. ولكن إذا كان حق الشركة المدعى عليها في مقاصة الديون قائماً بالفعل وكانت الديون التي تطالب بها الشركة المدعية وفاء لثمن البضاعة المبيعة سوف تنقضي تبعاً لذلك من خلال تلك المقاصة، فإن ذلك الرفض يوحي ضمناً بأن الشركة المدعية تطالب بتقاضي ما لا حق لها في تقاضيه بهذا الشكل. ومن ثم، فإن إعلان الشركة المدعى عليها بطلان العقد صحيح.

ورأت المحكمة أن الحق في المقاصة الذي طالبت به الشركة المدعى عليها لخصم تكاليف إصلاح عيوب البضاعة المبيعة بموجب عقد البيع الأول قائم، من حيث المبدأ، على أساس صحيح. ولما كانت الشركة المدعية قد اعترفت بوجود عيوب، فإن المحكمة لم تنظر في مسألة التقييد بالمادة ٣٩ من اتفاقية البيع.

أما بخصوص دعوى المقاصة، فإن المحكمة سلمت بأن الدين المستحق للوفاء بثمان البضاعة التي بيعت بموجب العقد يمكن سداده كلياً أو جزئياً بخصم المطالبات المقابلة طالما كان القانون المنطبق يعترف بمفعول المقاصة في هذا الشأن. ولم تعالج مسألة المقاصة في اتفاقية البيع، على الأقل من حيث الديون المتبادلة الناشئة بموجب عقود مختلفة كما هو الحال في هذه القضية.

ولاحظت المحكمة أن شروط المقاصة مستوفاة عملاً بالقانون السويسري المنطبق على الدعوى وفق ما يحدده القانون الدولي الخاص للمحكمة. غير أنها أعادت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لأن تلك المحكمة أغفلت تحديد حجم المقاصة المطلوبة.

القضية ٩٣٤: المواد [٧ (٢)، و١٤ (١)]، و٣٩، و[٥٣، و٥٥]، و٥٩، و٧٨
من اتفاقية البيع

سويسرا: محكمة كانتون فاله

C1 06 95

٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

الأصل بالفرنسية

نُشرت بالفرنسية في: www.cisg-online.ch; no. 1721

ملخص بالألمانية: (SRIEL) Swiss Review of International and European Law

1-2/2008, pp. 184 ff.

<http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1721.pdf>

أعد الخلاصة توماس م. ماير

تتعلق هذه القضية بدعوى رفعها تاجر إيطالي يبيع معدات المطابخ على مؤسسة فندقية تقع بكانتون فاله. وطالب البائع بسداد ثمن بيع فرن، بينما أكد المدعي حقوقه في الضمان.

في البداية، حددت المحكمة ثمن البيع على أساس ما يلي: عندما يطلب المشتري بضاعة من نوع لم يشتريه من قبل دون أن يشير إلى السعر، فإن الطلب يشكل في هذه الحالة دعوة إلى تقديم عرض، فيتقدم البائع باقتراح إبرام عقد توريد. ويقبل المشتري العرض بقبوله البضاعة، وذلك باستخدامها أو إعادة بيعها. وإذا لم يبين البائع ثمن البضاعة الموردّة، فيفترض أن هذا إشارة إلى أن ثمنها هو الثمن المتقاضى في العادة.

وانتهت المحكمة في هذه القضية إلى أن المبلغ الذي يطالب به المدعي كان دون السعر المحدد في قائمة الأسعار بنحو ٣٠ في المائة وبالتالي دون السعر المعمول به في السوق بالمثل، ولذا اعتبرت صفقة البيع مبرمة بالثمن المطلوب على هذا النحو.

ورأت المحكمة أن اتفاقية البيع لا تتضمن أي قاعدة تخص العملة التي يجب أن يتم بها السداد ولا وسائل السداد القانونية. وفي غياب أحكام تعاقدية تحدد هذه العملة، فإن القانون

الوطني، الذي تحدده قواعد تنازع القوانين، هو الذي يعينها. وفي ضوء هذه الاعتبارات، قضت المحكمة بأن يسدد باليورو المبلغ المطالب به بالفرنكات السويسرية.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي بحقوقه في الضمان، عيّنت المحكمة على قواعد اتفاقية البيع السارية على ضمان الخلو من العيوب. وشملت مداوالات المحكمة تحليلاً موجزاً للعرف المعمول به قضائياً في البت في مسألة تقدير أحل الإخطار بالعيوب بالمعنى المقصود في المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع. ومع ذلك، فليس لهذا التحليل دلالة محددة، إذ خلصت المحكمة إلى أن المدعي عليه قد فقد، على أي حال، حقوقه في ضمان الخلو من العيوب نظراً لانقضاء أجل الستين المحدد في المادة ٣٩ (٢) من اتفاقية البيع.

وعملاً بالمادتين ٧٨ و ٥٩ من اتفاقية البيع، حصل المدعي على فوائد على المتأخرات، وعينت قيمتها وفق القانون الوطني المحدد في القانون الدولي الخاص السويسري.

القضية ٩٣٥: المواد [٧ (٢)]، و ٣٣ (أ)، و ٤٧ (١)، و ٤٩ (١) (ب)، و ٥٠، و [٥٣]، و ٧٤، و ٧٨ من اتفاقية البيع

سويسرا: محكمة كانتون زيورخ التجارية

HG050430

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: www.cisg-online.ch, no. 1564

ملخص بالألمانية: (SRIEL) Swiss Review of International and European Law

1-2/2008, pp. 180 ff.; Internationales Handelsrecht (2008), pp. 31 ff.

<http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1564.pdf>

أعد الخلاصة توماس م. ماير

رفعت هذه القضية مطبوعة بفيينا تنتج مطبوعات لحساب الشركة المدعي عليها التي مكان عملها كانتون زيورخ والتي توفر خدمات طباعية بسويسرا. وترمي الدعوى إلى تقاضي باقي الثمن المستحق من آخر عملية توريد.

وأكدت المحكمة أنه في حالة قيام البائع بخرق أحكام المادة ٣٣ (أ) من اتفاقية البيع، يجوز للمشتري، طبقاً للمادة ٤٩ (١) (ب) أن يعلن بطلان العقد ما لم يف البائع بالتزاماته خلال الأجل الإضافي الواجب تحديده طبقاً للمادة ٤٧ (١) من اتفاقية البيع. وفي حال وجود اتفاق

محدد الأجل، يجوز للبائع أن يعلن بطلان العقد دون تحديد سابق لفترة إضافية للتمكن من تنفيذ الالتزامات. واللحظة الفاصلة في تحديد بطلان العقد هي لحظة إرسال إشعار بالإبطال، حتى وإن كان البائع كان قد أرسل بالفعل البضاعة عند استلام الإعلان المذكور.

وكانت الشركة المدعى عليها في هذه القضية قد ألغت طلبيتها نتيجة لتأخر استلامها للبضاعة. لكنها أكدت استعدادها لاستلام البضاعة وإعادة بيعها تحت مسؤولية البائع. وبعد بضعة أيام، قبلت استلام البضاعة التي أرسلها إليها البائع مع فاتورة الحساب، وذلك قبل أن يستلم البائع الإعلان المذكور، وباعتها لزبائنها. ثم سددت جزءا من قيمة الفاتورة. ومن هذه الملابس، استنتجت المحكمة أن عقد البيع ما زال قائما، ومن ثمّ يظل سداد الثمن واجبا، على الرغم من قيام الشركة المدعى عليها بالإعلان عن بطلان العقد. ومع ذلك، أجازت المحكمة للشركة المدعى عليها المذكورة أن تطالب بخفض الثمن طبقا للمادة ٥٠ من اتفاقية البيع أو الحصول على تعويضات طبقا للمادة ٧٤ من اتفاقية البيع، في مقابل الخسائر التي يحتمل أن تنشأ نتيجة للتأخر في تنفيذ العقد.

وأمرت المحكمة في النهاية بأن تسدد الشركة المدعى عليها ثمن البيع كاملا لأنها، بالرغم من حكم المحكمة، لم تقدم تفاصيل كافية عن الخسائر التي أكدت وقوعها. وقضت بتسديد المبلغ باليورو لأن الطرفين كانا قد اتفقا على تحديد ثمن البيع باليورو.

وعملا بالمادة ٧٨ من اتفاقية البيع، قررت المحكمة احتساب فوائد على المتأخرات اعتبارا من تاريخ استحقاق سداد الدين للشركة المدعية. وطبقا للسوابق القضائية المعمول بها لدى المحاكم السويسرية، حدد سعر الفائدة طبقا للقانون النمساوي باعتباره، حسب القانون الدولي الخاص السويسري، القانون الوطني الواجب التطبيق على العقد المبرم بين الطرفين.

القضية ٩٣٦: المواد ١، ٦، و ٤٩ (١)، و ٧١ من اتفاقية البيع

سويسرا: المحكمة الاتحادية

4C.94/2006

١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: [www.bger.ch/fr/index/jurisdiction/jurisdiction-inherit-](http://www.bger.ch/fr/index/jurisdiction/jurisdiction-inherit-template/jurisdiction-recht/jurisdiction-recht-urteile2000.htm)

[template/jurisdiction-recht/jurisdiction-recht-urteile2000.htm;](http://www.bger.ch/fr/index/jurisdiction/jurisdiction-inherit-template/jurisdiction-recht/jurisdiction-recht-urteile2000.htm)

[http://relevancy.bger.ch/AZA/liste/070809.htm;](http://relevancy.bger.ch/AZA/liste/070809.htm)

www.cisg-online.ch, No. 1515; www.polyreg.ch/d/informationen/bgeunpubliziert/Jahr_2006/Entscheide_4C_2006/index.html

www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=1318&step=FullText

نُشرت الترجمة الإنكليزية في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070717s1.html>

ملخص بالألمانية: (SRIEL) Swiss Review of International and European Law

1-2/2008, pp. 177 ff.; Internationales Handelsrecht (IHR) 2007, pp. 206 ff

ملخص بالإنكليزية:

www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=1318&step=Abstract

<http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1515.pdf>

أعدّ الخلاصة توماس م. ماير

تتعلق هذه القضية بصفقة شملت دراجات نارية باعتها شركة مقرها في تايوان وجمهورية الصين الشعبية إلى شركة مكان عملها الرئيسي كانتون زيورخ. وطالب البائع بثمن بيع بضاعة امتنع عن تسليمها بزعم تأخر المشتري عن سداد مبالغ متأخرة تصل إلى ٧ ملايين دولار أمريكي. وأكد المشتري أنه فسخ العقد بسبب وجود مستحقات كبيرة لديه يطالب البائع بها وأن البائع يحتجز البضاعة دون وجه حق.

ورفع البائع دعوى أمام المحكمة التجارية بزيورخ مطالبا بسداد ثمن البيع بالإضافة إلى المبلغ المذكور أعلاه وهو ٧ ملايين دولار أمريكي، فرفضت المحكمة الطلب. وأيدت محكمة النقض بزيورخ والمحكمة الاتحادية هذا الحكم.

وبررت المحكمة الاتحادية تطبيق اتفاقية البيع بأن الطرفين اختارا خلال الدعوى القانون السويسري باعتباره القانون الواجب الانطباق، دون استثناء إمكانية تطبيق اتفاقية البيع، وأنهما أشارا لاحقا إلى اتفاقية البيع هذه.

وفيما يتعلق بحججيات الدعوى، لاحظت المحكمة الاتحادية أن البائع يستند إلى المادة ٧١ من اتفاقية البيع لكنه لم يدل على زعمه بعدم جدارة المشتري الائتمانية. وعليه، فقد استنتجت وجوبا أن البائع امتنع عن تسليم البضاعة بغير وجه حق، الأمر الذي يجيز للمشتري الإعلان عن فسخ العقد بالمعنى المقصود في المادة ٤٩ من اتفاقية البيع.

القضية ٩٣٧: المواد ٢٥، ٣٦، و ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع

سويسرا: محكمة كانتون جورا

I.37/04

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

الأصل بالفرنسية

ملخص بالألمانية: (SRIEL) Swiss Review of International and European Law

1-2/2008, pp. 192 f.

<http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1723.pdf>

أعدّ الخلاصة توماس م. ماير

يتعلق هذا النزاع ببيع فرن صناعي مخصص للمعالجة الحرارية. وقد فسخ المشتري الألماني من العقد ورفع قضية على البائع الذي يتخذ من كانتون جورا مقرا له مطالبا إياه برد المبالغ المدفوعة سلفا وبتعويضات. واستشهد في هذا السياق بمجموعة كاملة من العيوب.

ولاحظت المحكمة أن الحق في إبطال العقد مرهون بوجود مخالفة جوهرية لأحكامه بالمعنى المقصود في المادة ٢٥ من اتفاقية البيع. وقد حددت المحكمة في مداوالات مفصلة الشروط الواجب استيفاؤها لحدوث وجود هذه المخالفة.

ولم تعترف المحكمة إلا بوجود عيب واحد من العيوب المزعومة، ألا وهو أن بعض أجزاء الفرن لم تكن متماشية مع معايير الأمان الأوروبية بشأن اتصال السطوح الساخنة. ولكنها قضت بأن ذلك العيب لا يمثل مخالفة جوهرية، حيث انتهت إلى أن بالإمكان إصلاح هذا العيب، وذلك تحديدا بإضافة طبقة حماية إضافية، أي وضع صفائح معدنية غير باهظة التكلفة. ورأت أن هذا العيب الطفيف الذي يمكن إصلاحه بتكلفة زهيدة لا يمس صلب العقد ولا يفضي إلى إلحاق ضرر فادح بالهدف الاقتصادي الذي يرمي إليه الطرفان. ومن هنا، لم تعترف المحكمة للمشتري بالحق في إبطال العقد، ورفضت دعواه.

القضية ٩٣٨: المواد ٢٥، ٢٦، و ٣٩ (١)، و [٤٩ (١) (أ)، و ٤٩ (٢) (ب)]،

و ٥٠، و ٥٣، و [٧٤]، و ٧٨ من اتفاقية البيع

سويسرا: محكمة كانتون تسوغ

A3 2006 79

٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: No. 1722; www.cisg-online.ch;

ملخص بالألمانية: (Swiss Review of International and European Law (SRIEL)

1-2/2008, pp. 187 ff.

<http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1722.pdf>

أعدّ الخلاصة توماس م. ماير

تتعلق هذه القضية بدعوى رفعتها شركة فرنسية تعمل في قطاع الصناعات الإلكترونية على شركة تتخذ من كانتون تسوغ مقرا لها وتعمل في المجال نفسه. وكان موضوع الدعوى مطالبة الشركة المدعية بتقاضي ثمن بيع طلبية من ٥٠٠٠ وحدة من وحدات النظام العالمي لاتصالات الهواتف المحمولة ومنتجات إلكترونية أخرى. أما الشركة المدعى عليها، فقد زعمت من جانبها وجود عيوب في الوحدات، يتمثل في أنها تحدث أصداء وأن حجم الصوت غير قابل للتعديل.

وأجرت المحكمة مداولات مستفيضة حول محتوى الإشعار بعدم الامتثال وفقا للمادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع والأجل المسموح به لهذا الإشعار، لكنها انتهت إلى استنتاج مفاده أن الشركة المدعى عليها لم تثبت أنها أبلغت عن العيوب، ومن ثم لا يجوز لها الارتكان إلى وجود عيوب في البضاعة.

وكمسوِّغ آخر، أكدت المحكمة أنه لا يجوز للشركة المدعى عليها إعلان بطلان العقد إلا عند وجود مخالفة جوهرية للعقد بالمعنى المقصود في المادة ٢٥ من اتفاقية البيع. ولكي تكون هناك مخالفة لأحكام العقد، لا يكفي وجود عيب غير قابل للإصلاح. فبطلان العقد لا يجوز إلا إذا تبين أن أي استخدام آخر للبضاعة، متفق مع العرف التجاري العادي ومرتببط بخفض السعر، مستحيل أو لا يمكن المطالبة به على نحو معقول. ولم تكن الحال كذلك في هذه القضية، ذلك أن الشركة المدعى عليها تمكنت من إدماج الوحدات في معدة أبسط ودون الحاجة إلى تعديل حجم الصوت.

وعلاوة على ذلك، فقد عجزت الشركة المدعى عليها عن إثبات أنها قدمت إعلانا ببطلان العقد بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من اتفاقية البيع. ولم تكشف الوقائع عن وجود أي إعلان صادر عن الشركة المدعى عليها يفيد بأنها لم تعد مستعدة لتنفيذ العقد نتيجة مخالفة لبنوده.

وكان على الشركة المدعى عليها، في نهاية الأمر، أن تسدد كامل ثمن البيع الذي لم تكن قد دفعته بعد. ولم يُسمح لها بخصم قيمة الأضرار عن طريق المقاصة لأنها لم تقدم تفاصيل كافية عن الخسائر المزعومة.

وقضت المحكمة للشركة المدعية بالحصول على فوائد على المتأخرات تُحسب اعتباراً من تاريخ استحقاق المبلغ المطالب به عملاً بالمادة ٧٨ من اتفاقية البيع. وتماشياً مع الرأي السائد في القضاء السويسري، حُدد سعر الفائدة عملاً بالقانون الوطني، الذي يعينه القانون الدولي الخاص السويسري، وهو في هذه القضية القانون الفرنسي.
